

اعلم **سئل** في شهادة العدو على عدوه بسبب الدنيا هل تقبل ام لا **الجواب** لا تقبل شهادة العدو على عدوه بسبب الدنيا قال العلامة يعقوب باشا في حاشيته على صدر الشرح ولا يصح للقاضي ان يحكم بخلاف ذلك على من يجاديه لانه ليس بمجتهد فيه انتهى والله اعلم **سئل** في جماعة بينهم وبين شخص عداوة دينية وتصبط ظاهر هل تقبل شهادتهم عليه بغيته او حضرته ام لا **الجواب** لا تقبل شهادتهم عليه للفهمة مطلقا ولا على غيره حيث كانت قسما لان الفسق لا يجزي واما قولهم يسمع الاحبار يكون شرا يضر الناس ببدنه ولسانه اي حيث كان المحزون عدولا ومستورين ولا عداوة بينه وبينهم ولا تعصب اما اذا كان بينهم وبينه عداوة دينية وتعصب لا يوجب الفسق فرد شهادتهم خصوصا به قال في البحر الرائق في شرح قوله والعدوان كان عداوة دينية تنبيهات حسنة لم اراها غيره يعني ابن وهبان الاول والذي يقتضيه كلام صاحب الفنية والمبسط ان اذا قلنا ان العداوة فادحة في الشهادة تكون فادحة في حق جميع الناس الا في حق العدو فقط وهو الذي يقتضيه المقدم وان الفسق لا يجزي حتي يكون فاسقا في حق شخص عدلا في حق اخر انتهى ووجدت في قد كتبت على حاشيته فيما عني من الزمان اقول بل الظاهر من كلامهم ان عدم القول انما هو للفهمة لا للفسق ويعز به ما ياتي به عن ابن الكمال وما صح به يعقوب باشا ويشتر من علمنا ان شهادة العدو على عدوه لا تقبل فالتمسيد يكون على عدوه يعني ما عداه وهذا هو النبادر للافهام فتحصل من ذلك ان شهادة العدو على عدوه لا تقبل وان كان عدلا وفي معنى الحكم في موانع قبول الشهادة قال ومنه العصبية وهوان يبغض الرجل الرجل لانه من

بني فلان او من قبيلة كذا اصرح يعقوب باشا في حاشيته بعدم نفاذ قضاء القاضي بشهادة العدو على عدوه والمسئلة وارة في الكتب والله اعلم **سئل** في شهادة الغيبي على اليما في بلادنا هل تقبل ام لا لما يثبت اهد فيما بينهما من العصبية **الجواب** لا تقبل فقد صح في لسان الحكم وغيره بان من موانع قبول الشهادة العصبية وهوان يبغض الرجل الرجل لانه من بني فلان او من قبيلة كذا انتهى وفي البرازية في الجنازة منها والمغلول بالعصبية كالحكايا والدروزا تركي بخاري واليماي والغيبي بالشام فانت العصبية بينهما فعلم عدم قبول شهادتهما على الاخر والله اعلم **سئل** في ميت ورثته جميعهم كبار شهر رجلا من منهم مدعي عينا في الشركة بانها ملكه هل تقبل شهادتهم له ام لا **الجواب** نعم تقبل وتنفذ على جميعهم والله اعلم **سئل** في رجلين وارثين شهدا لوارث آخر يعني هل تقبل شهادتهما له وتنفذ على البقية ام لا **الجواب** نعم تقبل والله اعلم **سئل** في شهادة اهل المحلة وقف عليها هل تقبل ام لا **الجواب** نعم تقبل قال في البحر وفي وقف الظهيرية بعد ان ذكر مسئلة المدرسة وشهادة اهلها وشهادة اهل المحلة في وقف على المحلة ما نصه وكذا تلك الشهادة على وقف مكنت ولشاهد صبي في المكنت لا تقبل وقيل تقبل في هذه المسائل كلها وهو الصحيح انتهى وهذا مع القول في البرازية في مسئلة المكنت وشهادة اهل المحلة بوقف المسجد وشهادة الفقهاء على وقفية وقف مدرسته كذا وسمع من اهل تلك المدرسة والشهادة على وقف المسجد الجامع وكذا انما السبل اذا شهدوا بوقف على انشاء السبل الى اخره فالمعتمد القبول في الكل والله اعلم **سئل** في شهادة اهل القرية الزارعين بارض في مزارعتهم للوقف هل تقبل ام لا **الجواب** صح في الحاوي الزاهدي بان

بني

سئل في شهادة اهل المحلة بوقف الظهيرية بعد ان ذكر مسئلة المدرسة وشهادة اهلها وشهادة اهل المحلة في وقف على المحلة ما نصه وكذا تلك الشهادة على وقف مكنت ولشاهد صبي في المكنت لا تقبل وقيل تقبل في هذه المسائل كلها وهو الصحيح انتهى وهذا مع القول في البرازية في مسئلة المكنت وشهادة اهل المحلة بوقف المسجد وشهادة الفقهاء على وقفية وقف مدرسته كذا وسمع من اهل تلك المدرسة والشهادة على وقف المسجد الجامع وكذا انما السبل اذا شهدوا بوقف على انشاء السبل الى اخره فالمعتمد القبول في الكل والله اعلم